بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إلَيْهِ، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلا اللهُ وَحَدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَة.

فهذه مسائل يسيرة كان تقييدها عبارة عن مذاكرات مختصرة، لبعض ما يمر بنا في دروس شيخنا يحيى ين علي الحجوري -حفظه الله ورعاه-، فلربما تمر بنا المسألة فأحب نقلها لإخواني -حفظهم الله- مرتبة مهذبة، أو يرغب شيخنا حفظه الله في النظر فيها، فأنظر فيها وأجمع ما تيسر من أقوال أهل العلم في ذلك، ثم أعرضها عليه جزاه الله خيرًا.

فَجُمِع عندي منها مسائل سألني بعض طلبة العلم -حفظهم الله- إخراجها، فأحببت أن أخرجها تلبية لرغبتهم، ولما في حفظ الفائدة وعدم ذهابها بتقييدها بعد صيدها، من الحزم المطلوب المرغب فيه.

ولا شك أن مسألة واحدة من العلم لا يزهد فيها طالب العلم المحب لتحصيله، بل يفرح بها ويهتم، فقد يحتاج إليها، إذ هي من جملة العلم المأمور بتحصيله وحفظه ونشره.

ومما حفظناه عن شيخنا الحبيب محمد بن مانع -عافاه الله- ذاك العالم الذي حبب إلينا بفضل الله السنة وأهلها، وحثنا على طلب العلم، والالتحاق بركب محبيه فحفظنا عنده عدة آثار سلفية أفردت بالتصنيف، **وكان منها**:

ما قاله النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المجموع شرح المهذب (١/ ٣٩): ولا يحتقرنَّ فائدة يراها أو يسمعها في أي فن كانت بل يبادر إلى كتابتها ثم يواظب على مطالعة ما كتبه. اهـ

وقال أيضا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ولا يؤخِّر تحصيل فائدة -وإن قَلَّت- إذا تمكَّن منها، وإنْ أمِنَ حصولها بعد ساعة، لأن للتأخيرِ آفاتٌ، ولأنه في الزمن الثاني يُحَصِّل غيرَها. اهـ

ومن أشد حسرات العلماء وطلبة العلم وتأسفهم أن يجد أحدهم فائدة جميلة يفرح بها فيركن على حفظه وذاكرته، فلا يقيدها ولا يهتم بكتابتها وتدوينها، فيخونه حفظه، **وقد قيل**: (الحفظ خَوَّان) فتضيع عليه وتذهب من بين يديه، فيفقدها أحوج ما يكون إليها، فيندم أن لو كان كتبها وقيدها.

وانظر إلى ما قاله السخاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (٢/ ٦١١) وهو يذكر إظهاره للتأسف على فوائد لم يقيدها:

وأمَّا التفسير، فكان فيه آيةً مِنْ آياتِ الله تعالى، بحيث كان يظهر التأسُّفَ في إهمال تقييد ما يقع له مِنْ ذلك ممَّا لا يكون منقولًا، وربما قال: يا فضيحتنا من الله تعالى! نتكلَّم في كلامه بالاحتمالات. وفي أواخر الأمر، صار بعضُ طلبته يعتني بكتابة ذلك.

وذكر ابن أبي حاتم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مناقب الشافعي (ص٣٥): أنه لما خرج الحميدي مع الشافعي إلى مصر فكان الحميدي يقوم في بعض الليل فيرى المصباح مسرجا قال: فَأَقُولُ: مَهٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَيَقُولُ: "تَفَكَّرْتُ فِي مَعْنَى حَدِيثٍ، أَوْ فِي مَسْأَلَةٍ فَخِفْتُ أَنْ يذْهَبَ عَلِيَّ فَأَمَرْتُ بِالْمِصْبَاحِ وَكَتَبْتُهُ".اهـ

هذا حرص أئمة أعلام لهم قوة حفظ وسيلان ذهن ومع هذا يحرصون على التدوين والكتابة للفوائد .

وآخر المقدمة أقول: ما ذكرته من المسائل كان على وجه يبين فيه الراجح في الخلاف، والصحيح من الأقوال ولم ألتزم بذكر جميع تفاصيل المسألة وفروعها.. والله الموفق

كتبه

أحمد مرزوق الصنعاني

٨ / ذي الحجة / ١٤٤٧هـ

حضرموت -سيئون - شحوح

بينما ذكر في ترجمة داود بن يزيد الأودي الضعيف قال: رَوَى عَن: ... وعامر الشعبي (ق) فرمز له برمز ابن ماجه. أي أن رواية داود ابن عبد الله الثقة عن الشعبي في الترمذي، ورواية داود بن يزيد الضعيف عن الشعبي عند ابن ماجه.

وحديث الباب أعني أثر ابن مسعود المذكور هو عند الترمذي.

فتبين بالنظر إلى رمز المزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الترجمتين أنه يرجح أنه داود بن عبد الله الثقة.

ثانيا: ما قاله المباركفوري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في تحفة الأحوذي (٨/ ٣٥٥):

قوله (عن داود الأودي) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبد الله الأودي الزعافري بالزاي والمهملة وبالفاء أبو العلاء الكوفي ثقة من السادسة. [١]

والظاهر أن هذا الأثر ضعيف.

استنادا إلى عدة أمور:

الأمر الأول: ما قاله الدار قطني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كما في أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ١١٨) لأبي الفضل المقدسي:

- حَدِيث: من سره أَن ينظر إِلَى وَصِيَّة مُحَمَّد -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ- الحَدِيث.

---

(١) وقد حسن الحديثَ الترمذي فقال: حسن غريب. وحسنه بعض محققي كتاب التوحيد مع ترجيح كونه ابن يزيد الضعيف بحجة أن ضعفه ليس بالشديد وقد قال ابن عدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الكامل في ترجمة داود بن يزيد (٣/ ٥٤٢): ولداود الأودي أحاديث غير ما ذكرت صالحة ولم أر في أحاديثه منكرا يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة.

قلت: لكن يبقى أنه تفرد به من بين أصحاب الشعبي وهو لا يحتمل التفرد.

تفرد بِهِ دَاوُد بن يزِيد الأودي عَن الشّعبِيّ، وَتفرد بِهِ مُحَمَّد بن فُضَيْل عَنهُ.اهـ

فقول الدارقطني مقدم على مجرد رمز المزي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-فقد يدخل في الرمز من التصحيف والتغيير مالا يدخل في التصريح بالاسم، أضف إلى ذلك إمامة الدار قطني في هذا الباب.

فإن قيل: إن كلام الدار قطني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مبني على رواية الطبراني -التي من طريق السمتي وهي ضعيفة.

قلنا: هذا يحتاج إلى قرينة مرجحة له ولا قرينة والله أعلم.

الأمر الثاني: ما قاله الحافظ النخشبي (ت **٤٦٥**) في تخريج فوائد الحنائي (**٢**/ **١٣٣٠**):

...من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه فليقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ .

قال: هذا حديث حسن من حديث داود بن يزيد الأودي عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَامِرِ بْنِ شُرَاحِيلَ الْشَّعْبِيِّ عن علقمة بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

الأمر الثالث: أن رواية داود بن يزيد الضعيف عن الشعبي أكثر وأشهر من رواية داود بن عبد الله الثقة عن الشعبي. وهذه قرينة مرجحة عند المحديثن.[1]

---

(١) * قال الحافظ ابن حجر-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في فتح الباري (١/ ٢٠٤): الْقَاعِدَةَ فِي كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْ مُتَّفِقِي الِاسْمِ أَنْ يَحْمِلَ مَنْ أَهْمَلَ نِسْبَتَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ لَهُ بِهِ خُصُوصِيَّةٌ مِنْ إِكْثَارٍ وَنَحْوِهِ.

* وقال أيضا (١٠/ ٨٥): وَإِذَا أَطْلَقَ اسْمَ شَيْخِهِ حُمِلَ عَلَى مَنْ هُوَ أَشْهَرُ بِصُحْبَتِهِ وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ أَكْثَرُ، .. وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ فِي مِثْلِ هَذَا.

هَلْ يُحَدُّ نَاكِحُ الْمُتْعَةِ؟

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل للأنبياء ورثة، وجعل للدين حراسا من المردة، فحفظ بهم الدين، فبينوا للناس الحلال والحرام، والحق من الباطل، والنافع من الضار، والسنة من البدعة، فأنار الله بهم الطريق، وبصر بهم من العمى، وهدى بهم من الضلالة، وفتح الله بهم للناس علما وعملا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-. **أما بعد:**

فمن نعمة الله علينا: جلوسنا بين أيدي أهل العلم، نحصل منهم حلما، ونعرف بهم علما، فنسأل عما أشكل علينا ونتعلم ما جهلنا، فنسأل الله أن يديم علينا نعمه.

وكان من النعم المباركة الطيبة: أن وفقنا الله لجرد كثير من رسائل وكتب السلف رضوان الله عليهم، فكم كنا نأمل هذا ونلتمسه، فهيأ الله لنا ذلك على يدي شيخنا الجليل يحيى بن علي الحجوري حفظه الله فقرأنا عليه عدة كتب ولله الحمد، وكان من آخرها أن قرأنا كتاب منهاج السنة لشيخ الإسلام -رَحِمَهُ اللَّهُ- فاستفدنا منه خيرا عظيما، وكان مما مر بنا في حديثه على إنكار المتعة عبارة له نقلتها فيما سيأتي، وهو حديثه عن المتعة وأن النكاح بها نكاح شبهة على تفصيل يأتي ذكره -إِنْ شَاءَ اللهُ-، فسألت شيخنا حفظه الله عن ناكح المتعة هل يحد؟ فأجابني حفظه الله وأرشدني إلى مزيد النظر في هذه المسألة ...

هَلْ يُحَدُّ نَاكِحُ الْمُتْعَةِ؟

فهذه مسألة: هل يُحَدُّ ناكح المتعة أو لا يحد؟ وهل يلحق به الولد؟

❑ **الجواب: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:**

قال ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في فتح الباري (٩/ ١٧٣):

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُحَدُّ نَاكِحُ الْمُتْعَةِ أَوْ يُعَزَّرُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَأْخَذُهُمَا أَنَّ الِاتِّفَاقَ بَعْدَ الْخِلَافِ هَلْ يُرْفَعُ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ. اهـ

قال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المفهم (٤/ ٩٣):

واختلف أصحابنا إذا دخل في نكاح المتعة هل يُحَدُّ ولا يُلحَقُ به الولد؟ أو يُدفَعُ الحَدُّ بالشبهة، ويُلحَقُ الولدُ؟ على قولين، ولكن يُعَزَّر ويُعاقب.

القول الأول:

لا يحد من وطأ بنكاح المتعة لا الواطئ ولا الموطوءة وإنما يعزران ويعاقبان

وهذا قول أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء الحنفية والحنابلة والمالكية على المذهب والشافعية على الصحيح.[(١)]

وحجتهم:

أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، ويُدْرَأ الحد هنا عنهما بالشبهة[(٢)] الواقعة في هذا النكاح فإن الشبهة هنا هي الخلاف في جوازه، وسواء كان الناكح بالمتعة يعتقد حرمته أو إباحته فالحال واحد لوجود شبهة العقد أيضا.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/ ٣٤٢).

قالوا: وما جاء عن عمر وابن الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فمحمول على التغليظ والتشديد والزجر.

قال ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في المغني (١٢/ ٣٤٤):

فصل: ولا يجبُ الحَدُّ بالوَطْءِ في نِكاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه، كنِكاحِ المُتْعَةِ، والشِّغَارِ، والتَّحْلِيلِ، والنِّكاحِ بلا وَلِيٍّ ولا شُهودٍ، ونكاحِ الأُخْتِ في عِدَّةِ أُخْتِها البائنِ، ونكاحِ الخامسةِ في عِدَّةِ الرابعةِ البائنِ، ونكاحِ الْمَجُوسِيَّةِ. وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ الاختِلافَ في إبَاحةِ الوَطْءِ فيه شُبْهةٌ، والحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبُهاتِ. قال ابنُ المُنْذِرِ: أجْمَعَ كُلُّ مَن نَحْفَظُ عنه من أهلِ العلمِ، أنَّ الحُدُودَ تُدْرأُ بالشُّبَهِ.اهـ

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٣٣):

ونكاح المتعة باطل مفسوخ .... ويسقط فيه الحد ويلحق الولد وعليها العدة كاملة.

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (للحنابلة) (٥/ ٩٧):

(ومن تعاطاه عالما) تحريمه (عزر) لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة (ويلحق فيه النسب إذا وطئ يعتقده نكاحا) قلت: أو لم يعتقده نكاحا لأن له شبهة العقد (ويرث ولده ويرثه) ولده للحوق النسب. اهـ

وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(٥/ ٤٤٤) (للشافعية):

لَا حَدَّ بِالْوَطْءِ فِيهِ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ، وَقِيلَ: يَجِبُ عَلَى مُعْتَقِدِ التَّحْرِيمِ دُونَ غَيْرِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ عَلَى مُعْتَقِدِ الْإِبَاحَةِ أَيْضًا كَمَا يُحَدُّ

---

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٣٠): الشبهة في الجهة: هي كل طريق صححها بعض العلماء وأباح الوطء بها فلا حد فيها على المذهب وإن كان الواطئ يعتقد التحريم نظرا لاختلاف الفقهاء.

الْحَنَفِيُّ عَلَى شُرْبِ النَّبِيذِ، وَفِي قَوْلٍ: يَجِبُ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ نَسْخُهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَجَعَ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.اهـ

وفي الذخيرة للقرافي (١٢/ ٦٦) (للمالكية):

واختلف في درء الحد في نكاح المتعة والمذهب الدرء. اهـ

وقال الجصاص في شرح مختصر الطحاوي (٦/ ١٧٥):

من أصلنا: أن اختلاف الناس في الفعل هل هو زنى أو ليس بزنى؟ شبهة في سقوط الحد، كالذي يطأ على وجه المتعة.

القول الثاني:

من وطأ بنكاح متعة فإنه يُحَدُّ إن كان عالما معتقدا تحريمه، فإن كان يعتقد إباحته لم يُقَم عليه الحد، ويعزر ويعاقب.

وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو قول للشافعية والمالكية وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية والعثيمين وعليه فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-.

وحجتهم في هذا:

أنه قد قام الإجماع على تحريم نكاح المتعة بعد إباحته، وأنه صار نكاحا منسوخا، فإن كان فاعل ذلك أقيمت عليه الحجة ثم فعله بعد أن صار معتقدا حرمته فإنه يُحَدّ، وأما إن فعله معتقدا إباحته وعدم نسخه فالشبهة هنا حاصله وهي شبهة اعتقاد تُسقط الحد.

لما رواه مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- برقم (١٤١٧):

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ. وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دارَ الحديثُ. تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ. وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أجل، إلا رجمته بالحجارة.

وما رواه مسلم -رَحِمَهُ اللَّهُ- أيضا برقم (١٤٠٦):

أن عبد الله ابن الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ. يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ[(١)]. فَنَادَاهُ فقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ. فَلَعَمْرِي! لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في شرح مسلم (٩/ ١٨٨):

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغَهُ النَّاسِخَ لَهَا وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَكٌّ فِي تَحْرِيمِهَا فَقَالَ إِنْ فَعَلْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَوَطِئْتَ فِيهَا كُنْتَ زَانِيًا وَرَجَمْتُكَ بِالْأَحْجَارِ الَّتِي يُرْجَمُ بِهَا الزَّانِي.

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ اللَّهُ- في الاستذكار (٥/ ٥١٠):

يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ تَغْلِيظًا عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي نِكَاحِ السِّرِّ لِيَرْتَدِعَ النَّاسُ وَيَنْزَجِرُوا عَنْ سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ وَقَبِيحِ تَأْوِيلَاتِهِمْ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ تَقَدُّمُهُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ فِيهِ وَلَا طَلَاقَ وَلَا عِدَّةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَهُوَ سِفَاحٌ فَإِذَا قَامَتْ حُجَّةٌ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ وَاقَعَ ذَلِكَ رَجَمَهُ كَمَا يُرْجَمُ الزَّانِي

---

(١) هو ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كما في الرواية قبله.

وَهَذَا وَجْهٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَنْ وطىء حراما عنده لا لَمْ يَتَأَوَّلْ فِيهِ سُنَّةً وَلَا قُرْآنًا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقال ضياء الدين الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) في التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ٢٤٠):

ما ذكرنا من وجوب الحد إنما ذلك إذا كان عالمًا بالتحريم، وأما إذا جهل التحريم فلا حد ويقبل قوله بشرط أن يظن به ذلك الجهل.

وقال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المفهم (٣/ ٣١٨):

قوله: (**إلا رجمته بالحجارة**)؛ على جهة التغليظ. وظاهره: أنه كان يرجمه لأنه قد كان حصل عنده على القطع والبتات نسخ نكاح المتعة، ثم إنه تقدم بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد؛ فكأنه لو أتي بمن فعل ذلك بعد تلك الأمور لحكم له بحكم الزاني المحصن، ولم يقبل له اعتذارًا بجهل ولا غيره.

وقال أيضا (٤/ ٩٩) عند الحديث:

حجة لأحد القولين المتقدمين في أن من نكح نكاح المتعة أقيم عليه الحدّ.

وقال شيخ الإسلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في منهاج السنة النبوية (٤/ ١٩٣):

وَطْءَ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا لَيْسَ وَطْئًا لِزَوْجَةٍ، لَكِنَّهُ مَعَ اعْتِقَادِ الْحِلِّ مِثْلُ وَطْءِ الشُّبْهَةِ.اهـ

وقال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في منهاج السنة النبوية أيضا (٦/ ٨٩):

وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: الشُّبْهَةُ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْحَدُّ شُبْهَةُ اعْتِقَادٍ، أَوْ شُبْهَةُ مِلْكٍ؛ فَمَنْ تَزَوَّجَ نِكَاحًا اعْتَقَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَوَطِئَ فِيهِ لَمْ يُحَدَّ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا فِي الْبَاطِنِ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْعُقُوبَةَ فَإِنَّهُ يُحَدُّ.

وقال في جامع المسائل (١/ ٢٨٧):

وأما الآثار بتحليل المتعة في أول الإسلام فهي مشهورة صحيحة معروفةٌ عند المسلمين، فكانت شبهة من اعتقد بقاءَ حِلِّ المتعة من هذه الجهة.

وقال الشيخ العثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الشرح الصوتي لزاد المستقنع - (١/ ٧٥٨١):

لو أن أحدًا تزوج زواج متعة، هذا يُنْظَر إذا كان هذا الذي تزوَّج عنده شبهة في الحكم فيُرْفَع عنه الحد، أما إذا لم يكن عنده شبهة ويقول: نعم، أنا أرى أن نكاح المتعة حرام، لكني فعلته مع اعتقادي أنه حرام، فهذا مثل الزاني، يُقَام عليه حد الزاني تمامًا. اهـ

وفي فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٨/ ٤٤٥):

س٢: ما حكم الزواج المؤقت في الإسلام؟

ج:٢ الزواج المؤقت هو: نكاح المتعة، وهو نكاح باطل بإجماع أهل السنة والجماعة؛ لأنه منسوخ بما ثبت في الأحاديث الصحيحة من النهي عنه، وما كان كذلك فهو نكاح باطل، والوطء به يعتبر زنا تترتب عليه أحكام الزنا في حق من فعله، وهو عالم ببطلانه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قول ثالث:

يقام عليه الحد سواء كان معتقدا للتحريم أو الإباحة وهو قول حكاه بعض الشافعية وهو ظاهر فتوى العلامة ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

وحجتهم:

أن الخلاف لا أثر له فقد نُسِخَتِ الإباحة وقام الإجماع على التحريم.

وسئل الإمام ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ص٢٠٧):

سؤال: ما حكم مَن أقدم على نكاح المتعة؟

الجواب: يُقام عليه حد الزّنا؛ فالخلاف ما بقي له أثر حتى يسقط عنه الحد، والتحريم على التأبيد.

الراجح والله أعلم :

هو القول الثاني فمن اعتقد التحريم، أو أقيمت عليه الحجة بالتحريم ثم فعله فإنه يُحد، لقول عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- « **فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أجل، إلا رجمته بالحجارة** ».

ولقول ابن الزبير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- « فَوَاللهِ! لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ »

لأنهما قد أقاما الحجة عليه

وأما إن قامت عنده شبهة اعتقاد الحل ولم تقم عليه الحجة فإنه لا يُحد فالحدود تُدرأ بالشبهات. والله أعلم

وأما مسألة لحوق الولد:

فيه مرتبطة بمسألة إقامة الحد، فمن قال من أهل العلم: يُحَدُّ ناكح المتعة كالزاني، يقول: لا يَلْحَقُ الوَلَدُ فالولد للفراش. ومن قال: لا يُحَدُّ. يقول: يلحق الولد فهو نكاح شبهة.

قال القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٦):

...وَفَائِدَةُ هَذَا الْخِلَافِ - فِي نكاح المتعة-هَلْ يَجِبُ الْحَدُّ وَلَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ كَالزِّنَى الصَّرِيحِ، أَوْ يُدْفَعُ الْحَدُّ لِلشُّبْهَةِ وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ؟ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِنَا. اهـ

قال مالك -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في المدونة (٤/ ٤٧٧):

لَا يَجْتَمِعُ الْحَدُّ وَإِثْبَاتُ النَّسَبِ.